قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٣
بتعديل بعض احكام المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٨
بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن معاملات الأسهم بالأجل

ـ بعد الاطلاع على الدستور،
ـ وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٨ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن معاملات الأسهم بالأجل،

ـ وافق مجلس الأمة على القانون الآتى نصه .
وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة أولى

يستبدل بنص المادة (٧) من المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه النص التالي :ـ

" تدرج الاعتمادات المالية اللازمة لمكتب تصفية معاملات الأسهم بالأجل ضمن الاعتمادات المخصصة لوزارة المالية في ميزانية الوزارات والادارات الحكومية " .

مادة ثانية

على الوزراء ـــ كل فيما يخصه ـــ تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من ١/ ٧/ ١٩٩٤ وينشر فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان فى : ٧ رجب ١٤١٤هـ
الموافق : ٢٠ ديسمبر١٩٩٣م

بسم الله الرحمن الرحيم
مذكرة ايضاحية
لمشروع القانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن معاملات الأسهم بالأجل

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ بأن تنشأ مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة ملحقة بوزارة المالية تسمى " مؤسسة تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل " وتتولى تسوية المعاملات التي سجلت وفقا للمرسوم رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه وتقييم موجودات المحالين اليها بسبب هذه المعاملات وادارة وتصفية ومراقبة وتنفيذ التسويات والتفليسات والمصالحات التي تتم وفقا لأحكام هذا القانون ويكون للمؤسسة ميزانية ملحقة.

وقد صدر المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٨ بشأن تسوية الأوضاع الناشئة عن معاملات الأسهم بالأجل وتنص في المادة السادسة منه على انشاء مكتب تكون له شخصية اعتبارية مستقلة يسمى مكتب تصفية معاملات الأسهم بالأجل ويلحق بوزارة المالية ويحل محل مؤسسة المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل وتكون له جميع اختصاصاتها المبينة في القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ وفي أي قانون آخر وينقل اليه موظفوها وتؤول اليه ما لها من حقوق وما عليها من التزامات ويلتزم المكتب بواجبات الحارس المنصوص عليها في القانون المدني. كما نصت المادة السابعة من هذا المرسوم بالقانون على أن يكون لهذا المكتب ميزانية ملحقة بميزانية الدولة وحددت هذه المادة موارد تلك الميزانية.

ولما كانت معظم الاجراءات المتعلقة بإزالة آثار أزمة سوق المناخ قد تم الانتهاء منها فإن مقتضيات الواقع تقضي بأن يتم تعديل المادة السابعة من المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٨ على النحو المشار اليه فى المادة الأولى من المشروع بالقانون المرافق بحيث يتم دمج ميزانية مكتب تصفية معاملات الأسهم بالأجل ضمن اعتمادات وزارة المالية فى ميزانية الوزارات والادارات الحكومية مع الاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية المقررة له بموجب المادة السادسة من المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه.

ولما كان قد صدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٣ بربط ميزانية المكتب المتقدم للسنة المالية ٩٣/ ١٩٩٤ فقد نص فى المادة الثانية من هذا المشروع بالقانون على أن يعمل به اعتبارا من بداية السنة المالية التالية فى الأول من يوليو سنة ١٩٩٤م.

بروتوكول

عند التوقيع على الاتفاقية بين دولة الكويت وجمهورية بولندا بشأن تشجيع وحماية الإستثمارات، وافق الموقعون ادناه المفوضون حسب الأصول بالإضافة لذلك على الأحكام التالية التي يجب اعتبارها جزءا لا يتجزأ من الإتفاقية المذكورة.

١) بالنسبة للمادة(١):

أ ـ ان مفهوم «الهيمنة» على اصول اي كيان يؤسس كشخص اعتباري خارج ولاية دولة متعاقدة ومفهوم «المصلحة المهيمنة» في ذلك الكيان المشار اليهما في الفقرات (١)و(٥)و(٦) تتعلقان بممارسة هيمنة مستثمر تابع لدولة متعاقدة للتأثير على انشطة ذلك الشخص الإعتباري ناتجة عن حصة ذلك المستثمر من الأسهم أو من صلاحيات تمنحها له وثائق تاسيس ذلك الشخص الإعتباري. لا تشكل الترتيبات التعاقدية وحدها مثل القروض التي تنشأ بين المستثمر التابع للدولة المتعاقدة وشخص اعتباري تابع لدولة ثالثة «هيمنة» او «مصلحة مهيمنة» في حالة غياب وسائل الهيمنة الأخرى بموجب قانون الشركات. في حالة قيام الاستثمار بصورة غير مباشرة عن طريق شخص اعتباري تابع لدولة ثالثة، فإن قيمة التعويض او قيمة تعويض الأضرار المستحقة والمدفوعة لمستثمر تابع لدولة متعاقدة يجب أن تكون بنسبة تعكس الحصة الحقيقية لذلك المستثمر في ملكية رأس مال مثل ذلك الشخص الإعتباري التابع لدولة ثالثة.

ب ـ تتمتع عائدات الاستثمار والعائدات الناتجة عن اعادة استثمارها بذات الحماية والتسهيلات التي تكون للاستثمار الاصلي.

٢) بالنسبة للمادة(٢):

١ ـ تتمتع بالحماية الكاملة الواردة في هذه الاتفاقية الاستثمارات التي يقيمها مستثمرون تابعون لاي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقا لتشريعاتها ضمن المنطقة التي يطبق فيها قانون تلك الدولة.

ب ـ يلقى المواطنون المصرح لهم بالعمل في اقليم احدى الدولتين المتعاقدتين الدعم المناسب لمزاولة انشطتهم المهنية.

جـ ـ تقوم كل دولة متعاقدة وفقا لقوانينها المحلية ونظمها وممارساتها الإدارية بتسهيل اصدار سمات الدخول وتصاريح الاقامة المؤقتة والعمل والسفر لمواطني الدولة المتعاقدة الأخرى الذين يقومون بالاستثمار في اقليمها.

٣) بالنسبة للمادة(٣):

١ ـ إن اشتراط منح إستثمارات المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الاخرى والا نشطة المرتبطة بتلك الإستثمارات معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها دولة متعاقدة في حالات مشابهة لاستثمارات المستثمرين التابعين لها والأنشطة المرتبطة بتلك الإستثمارات تكون بدون الإخلال بتطبيق القوانين والنظم والممارسات والاجراءات الادارية لكل من الدولتين المتعاقدتين التي يسمح بموجبها لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الاخرى بالاستثمار في اقليم الدولة المتعاقدة.

ب ـ يتعين منح كافة الانشطة التي تتعلق بشراء او بيع او نقل المواد الخام والمواد الثانوية والطاقة والوقود ووسائل الانتاج والتشغيل بكافة انواعها معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنح للأنشطة المتصلة بالإستثمار التي يمارسها المستثمرون التابعون للدولة المضيفة او لدولة ثالثة ايهما تكون اكثر رعاية. ولن تكون هناك اية عوائق في وجه الممارسة المعتادة لهذه الانشطة اذا ما تمت ممارستها وفقا لقوانين ونظم الدولة المضيفة وممارساتها الإدارية مع مراعاة احكام هذه الاتفاقية.

ج ـ يجب اعتبار ما يلي ـ على وجه الخصوص ـ «معاملة تقل رعاية» ضمن معنى المادة (٣): تقييد شراء المواد الخام او المواد اللازمة او الطاقة أو الوقود او وسائل الانتاج او التشغيل من أي نوع أو اعاقة تسويق المنتجات داخل او خارج الدولة المضيفة وكذلك أي اجراءات اخرى ذات اثر مماثل. لا تعتبر الاجراءات التي يتوجب اتخاذها لغرض حفظ الامن العام والنظام العام والصحة العامة او الاداب العامة «معاملة تقل رعاية» ضمن معنى المادة(٣).

د ـ لا تلزم احكام المادة (٣) دولة متعاقدة بأن تشمل المستثمرين المقيمين في اقليم الدولة المتعاقدة الأخرى بامتيازات او اعفاءات او تخفيضات ضريبية تمنحها فقط للمستثمرين التابعين لها المقيمين في اقليمها.

هـ ـ حيثما يتعين نقل بضائع او أشخاص مرتبطين باستثمار، يجب على كل دولة متعاقدة عدم منع او عرقلة مشاريع النقل التابعة للدولة المتعاقدة الاخرى او للمستثمرين التابعين لها ويجب عليها اصدار التصاريح المطلوبة لتنفيذ ذلك النقل. ويشمل ذلك نقل مايلي:

١ ـ البضائع المخصصة للاستثمار ضمن معنى هذه الإتفاقية والتي تم الحصول عليها في اقليم اي من الدولتين المتعاقدتين او اي دولة ثالثة بواسطة او نيابة عن مشروع تستثمر اصوله ضمن معنى هذه الاتفاقية.

٢ ـ الأشخاص المسافرين لغرض الإستثمار.

٤) بالنسبة للمادة(٤):

يفهم من عبارة «انتقال رؤوس اموال» المذكورة في الفقرة (جـ) من المادة (٤) انها تشير الى ترتيبات محددة في اطار المنظمات التالية: مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

٥) بالنسبة للمادة (٧):

تنطبق احكام المادة (٧) على اي اجراء مباشر أو غير مباشر لنزع الملكية او التأميم أو اجراءات اخرى مماثلة كالتجميد أو تقييد التصرف في الاصول او فرض ضرائب غير معقولة وفادحة او البيع الإجباري الكلي او الجزئي للإستثمار او اجراء قسري او تدخل من قبل الدولة يلحق خسارة او ضررا بالقيمة الاقتصادية لذلك الاستثمار، اذا ماكان اثر هذا الاجراء او سلسلة الاجراءات الأخرى ترقى الى نزع الملكية او التأميم، وتشمل الأحكام المذكورة اعلاه ايضا على سبيل المثال أي

اجراء ينتج عنه انتقاص أو تجريد من الإدارة أو منع تحويل أو منع استعمال أو تقييد سحب أو منع سداد أو رقابة من اي نوع فيما يتعلق بذلك الإستثمار.

٦) بالنسبة للمواد (٥)و(٧)و(٨):

أ ـ إن عبارة «بدون تأخير لا مبرر له» في نطاق المواد (٥) و (٧)و (٨) تكون مستوفاة اذا تم التحويل خلال المدة التي عادة تكون مطلوبة وفقا للعرف المالي الدولي. تبدأ الفترة المذكورة في اليوم الذي يتم فيه تقديم طلب التحويل على الاتتعدى باى حال ثلاثة أشهر.

ب ـ في حالة الالتزام بدفع فائدة وفقا لمعدل سعر الفائدة السائد بين مصارف لندن (ليبور) بسبب تأخير دفع التعويض، تحسب الفائدة اعتبارا من اليوم الاول بعد انقضاء فترة التأخير غير المبرر المعرفة في الفقرة الفرعية (أ) اعلاه.

٧) بالنسبة للمادة(٨):

أ ـ تعنى التحويلات المشار اليها في المادة (٨) بالنسبة لجمهورية بولندا التحويلات التي تتم من حساب النقد الأجنبي لمستثمر تابع لدولة الكويت في جمهورية بولندا.

ب ـ اذا لم يكن لمستثمر تابع لدولة الكويت نقد اجنبي كاف لمقابلة التحويلات، فيتعين على حكومة جمهورية بولندا توفير عملات اجنبية قابلة للتحويل في مقابل العملة البولندية لتحويل ما يلي:

١ ـ العائدات المستحقة من البيع او التصفية الكلية او الجزئية لاى استثمار يقوم به مستثمر تابع لدولة الكويت.

٢ ـ التعويض المشار اليه في المادتين (٥) و (٧).

٣ ـ العائدات المستحقة من استثمار قام به كليا أو جزئيا مستثمر تابع لدولة الكويت حيثما كانت السلطة المختصة في جمهورية بولندا قد منحت بصورة محددة اذنا للمستثمر الكويتي بتحويل عملة بولندية الى عملة قابلة للتحويل، او عندما يجرد الاستثمار المعنى من فرصة كسب دخل بعملات اجنبية قابلة للتحويل كان يمكن كسبها في الأحوال العادية بسبب قرار اداري، او حدث غير متوقع في جمهورية بولندا ولم يكن بسبب المستثمر أو الإستثمار ودون ان يشكل ذلك الحدث مخاطر تجارية.

جـ ـ بالاضافة الى الحالات المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) اعلاه، عندما تمنح حكومة جمهورية بولندا اذنا لمستثمر تابع لدولة الكويت لشراء اسهم أقلية في شخص اعتباري بولندي قائم فيسمح لذلك الشخص بالمشاركة، وفقا لاسس المنافسة في المناقصات، في مزادات النقد الاجنبي التي تقام للكيانات التجارية البولندية. ويجوز استخدام العملات الاجنبية التي يحصل عليها ذلك الشخص من المزادات لمقابلة التزاماته للتسيير والتشغيل بما في ذلك سداد مرتبات الموظفين الاجانب المصرح لهم بالعمل فيما يتعلق بذلك الاستثمار الذي يقيمه مستثمر كويتي في الشخص الإعتبارى البولندي.

حرر من نسختين أصليتين في الكويت في هذا اليوم الإثنين الثامن من شهر شعبان ١٤١٠ هـ الموافق الخامس من شهر مارس ١٩٩٠ م باللغات العربية والبولندية والانجليزية وتكون جميع النصوص متساوية الحجية. وفي حالة الإختلاف، يسود النص الإنجليزي.

عن جمهورية بولندا عن دولة الكويت